منكسر على ثلاثة اضربها في المسئلة تبلغ ثمانية عشر ومن له
اخذه مضروبا في ثلاثة وعلى القول الثاني تقول للوصايا خمسة
اسهم وللبنين سهم وسهامهم بغير وصية ثلاثة تحمل عليها
خمسة امثالها وهي خمسة عشر فيكون ذلك للوصايا ويكون لكل
ابن من الثلاثة واحد ولا يخرج للوصايا ابدا الا ما حملت خاصة
اهـ وقال في الجواهر فلو اوصى بجزء ثم ضربت مخرج احدهما في مخرج
الآخر او في وفقه ان كان له فما اجتمع من العدد فهو مخرج
الوصيتين جميعا فاذا اخرجت جزء الوصية منه قسمت الباقي
على الفريضة فان انقسم والا ضربت ما انتهى اليه العدد في
عدد سهام المسئلة او في وفقها ان كان لها فما بلغ منه يصح حساب
الوصيتين والفريضة مثال ذلك ترك ثلاثة بنين واوصى
لرجل بسدس ماله ولآخر بسبعه اهـ ولعمل الوصية فروع
كثيرة فانظرها في المطولات واشار الى موانع الارث فقال
ولا يتوارث زوجان متلاعنان لانفساخ نكاحهما ان لاعن الزوج اولا بل
ولو تقدمت الزوجة في اللعان بان حلفت اولا وحلف الزوج بعدها
بناء على انها لا تعيد ايمانها ولعان احدهما اي الزوجين دون الآخر
كان الملاعن الزوج او الزوجة لغو لا يقطع ميراث احدهما من الآخر
لعدم انفساخ النكاح به والولد الملاعن فيه مقطوع نسبه بسبب
لعان ابيه عنه فلا يرث احدهما الآخر لحق نسبه بامه فترثه
ويرثها وتوأماها اي الملاعنة اخوان واستشكل بانقطاع نسبهما
عن الاب بلعانه واجيب بانه انما انقطع عنه بحسب الظاهر ولذلك
اذا استلحقهما او احدهما لحقا به وحد كما سبق قال الخرشي والحاصل
انه ان حصل اللعان من كل لم يرث احدهما الآخر وان التعن احدهما
فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء
التعنت امرأة ام لا واما امه فترثه على كل حال واللعان بين الزوجين

مانع

مانع من سبب الميراث الذي هو النكاح فعدم الارث فيه
لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع واما بين الزوج
وولده فمانع للحكم لانه لو استلحقه ورثه او يقال هو مانع للسبب
بشرط عدم الاستلحاق والتوأمان ولدان لم يتخللهما اقل الحمل
والمعين الآتي توسطا يتوارثان على انهما شقيقان وشبه في كون
التوأمين شقيقين فقال كتوأمي المرأة المسبية من
الكفار حال كونها حاملا ولا يدري هل حملها من زوج او زنى وولدت
توأمين فهما شقيقان وكتوأمي الحربية المستأمنة اي الداخلة
بلادنا بامان حاملا ولا يدري هل حملها من زوج او زنى ووضعت منه
توأمين فهما شقيقان وهما اي توأما الملاعنة والمسبية
والمستأمنة حال كونهما معتبرين مع غيرهما من اولادها السابقين
واللاحقين اخوة لام وشبه في كونهما لام فقال كتوأمي المرأة الزانية
باختيارها وتوأمي المرأة المغصوبة على الزنى بها قال الخرشي
وتوأما المسبية والمستأمنة يتوارثان على انهما شقيقان على
المشهور واما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان
على انهما اخوان لام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للانثى
فيأتي هنا في المكاتبة والمدبرة ونحوهما المعتقة لاجل في دخول
حملها في الكتابة والتدبير والعتق لاجل تبعا لها قال ابن عرفة
وتوأما العقد وفت الملاعنة ،، او التي سبيت او المستأمنة ،،
ارثهما بوالديها معاه ،، وما يرد دعوى تدعيه ،،
وقال التلمساني ،،
وتوأما البغي للام فقط ،، اخوة بينهما ولا شطط ،،
وبينها ... في المغتصبة ،، ثلثه من الله على المرتبة ،،
ولا توارث لشخص ذي رق اي رقيق فلا يرث ولا يورث قال
الخرشي من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث وتبنوي في

Copyright © King Saud University